عملا بظاهر النص لان فرعه متيم فهو اولى وغلطه الاصحاب وقيل ان هذا تفريع على القديم
ان سبق الحدث لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم وضعفه الاصحاب
ايضا فان البنا انما يجوز على القديم والاستخلاف لا يجوز على القديم وقيل مراده
ان يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الاتمام لانه صار
مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وضعفه المحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر وليس
بجائز وقال الشيخ ابو محمد الاحسن ان يقال عذر ومتى حضر امام حالة الحمل جاز استخلافه
قلت هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلف ولا استخلف المامومون
بنوا على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر قطعا وكذا لو استخلف
الامام مسافرا او استخلفه القوم وقصر المسافرون والراعف وكذا لو لم يستخلف الامام
الراعف واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب الحاوي احدهما انه كاستخلاف
الراعف على ما مضى واصحهما يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذ لم يقتد به لانه ليس فرعا
له فلو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز للمسافرين القصر خلف امامهم
وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق فائتم وام كل فرقة امام نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والله اعلم. الشرط الثاني نية القصر فلا بد منها عند ابتدا الصلاة ولا يجب استدامة
ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن ما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام او
تردد بينهما او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى
بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الامام الى الثالثة نظر ان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم انه كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام وتخير ان شا
خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شا انتظره حتى يعود فلو اراد ان يتم لكن
لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتدا بمن علمنا انما
هو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من اخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا
الى ركعة زايدة لم يكن للمسبوق ان يقتدي به في تداركه ما عليه فلو شك هل قام
ساهيا او متما لزمه الاتمام فلو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى الثالثة نظر ان حدث
ما يوجب الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة فقام
لذلك فقد فعل واجبه فان لم يحدث شي من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته كما لو

قام

قام المقيم الى ركعة خامسة او قام المتنفل الى ركعة زايدة قبل تغيير النية ولو قام سهوا
ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود
ثم نهض منه وفي وجه ضعيف له ان يمضي في قيامه فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس
للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزايدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام
لزمه ان يقوم ويصلي ركعتين اخريين ويسجد للسهو في اخر صلاته. الشرط الثالث
ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت به السفينة
الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة في اثنايها او شك هل نوى الاقامة ام لا
او دخل البلد وشك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام. الشرط الرابع العلم بجواز القصر
فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام. والله اعلم

بلغ مقابله

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الاظهر والافضل للسائر في وقت الاولى
ان يوخرها الى الثانية وللنازل في وقتها تقديم الثانية ولا يجوز الجمع في سفر المعصية
ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وذلك الجمع
بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فاذا قلنا بالاول ففي جمع المكي قولان
لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد
منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب
من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي
وجهان والمذهب منع جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في المتحير حكمه في ساير الاسفار
ويتخير في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة. **فرع**
اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة امور احدها الترتيب فيبدا بالاولى فلو
بدا بالثانية لم يصح ووجب اعادتها بعد الاولى ولو بدا بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد
الاولى فالثانية فاسدة ايضا. الامر الثاني نية الجمع والمذهب انها تشترط ويكفي

ان